

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الإثم أي بلغ أن يكتب عليه حنثه فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه بن أبي شعبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف قال بن خزيمة الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروي محمد بن كعب القرظي مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد وروى الشافعي حديث بن عباس قال بن تيمية والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به وعنه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه أي عن بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة أي أجنبية لقوله إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل قال المصنف لم أقف على تسميته فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع وقد ورد في حديث فإن ثالثهما الشيطان وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة وقال القفال لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ففي لفظ لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم وفي آخر فوق ثلاث وفي آخر مسيرة يومين وفي آخر ثلاثة أميال وفي لفظ بريد وفي آخر ثلاثة أيام قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهي عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعه والرجوع من النشور وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ونقل قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليله على ذلك قال بن دقيق العيد إن قوله تعالى ولا على الناس حج

البيت عموم شامل للرجال والنساء وقوله لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقافات